الأمم المتحدة CAC/COSP/2013/16

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

Distr.: General
7 October 2013
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة

مدينة بنما، ٢٥-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقَّت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تجميع المتطلّبات الإجرائية والممارسات المتعلقة بسحب القرعة

مذكّرة من الأمانة

أولا- سحب القرعة: عملية فريق استعراض التنفيذ وممارساته

١- قرَّر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراره ١/١، أن ينشئ فريقا عاملا مفتوح العضوية من خبراء حكوميين دوليين ليقدِّم توصيات إلى المؤتمر بشأن الآليات أو الهيئات المناسبة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبشأن الإطار المرجعي لتلك الآليات أو الهيئات. كما قرَّر المؤتمر، في قراره ١/٢، أن يقوم هذا الفريق العامل بإعداد إطار مرجعي لآلية استعراض، لكي ينظر فيه المؤتمر ويتخذ إجراءً بشأنه ويبحث إمكانية اعتماده في دورته الثالثة.

٢- وفي هذا الصدد، أهاب المؤتمر بالدول الأطراف والدول الموقِّعة أن تقدِّم إلى الفريق العامل اقتراحات بشأن الإطار المرجعي لتلك الآلية لكي ينظر فيها. وقد تبيَّن، أثناء مداولات المؤتمر، أنَّ اختيار الدول الأطراف التي تخضع للاستعراض والتي تقوم بالاستعراض بطريقة عشوائية هو أكثر الأساليب موضوعية.

* CAC/COSP/2013/1.

241013 V.13-87017 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٣- ويرد الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مرفق القرار ١/٣، ويشمل عدة أحكام بشأن سحب القرعة.

٤- وأيَّد المؤتمر، في قراره ١/٤، الممارسة التي اتَّبعها فريق استعراض التنفيذ بشأن المسائل الإجرائية الناجمة عن سحب القرعة.

ألف- اختيار الدول الأطراف المستعرَضة

٥- قرَّر المؤتمر، في قراره ١/٣، أن تتألف كل مرحلة استعراض من دورتي استعراض مدة كل منهما خمس سنوات، وأن يُستعرَض في كل سنة من السنوات الأربع الأولى من كل دورة استعراض رُبع الدول الأطراف.

٦- وينبغي، وفقا للفقرة ١٣ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، إتمام استعراض جميع الدول التي تكون أطرافاً في بداية دورة استعراض قبل بدء دورة استعراض جديدة. غير أنه يجوز في ظروف استثنائية أن يقرِّر المؤتمر استهلال دورة استعراض جديدة قبل إتمام جميع عمليات الاستعراض من الدورة السابقة. ولا تخضع أي دولة طرف للاستعراض مرتين خلال دورة استعراض واحدة، وذلك دون المساس بحق أي دولة طرف في تقديم معلومات جديدة.

٧- وتنص الفقرة ١٤ من الإطار المرجعي على أن يكون عدد الدول الأطراف التي تشارك من كل مجموعة إقليمية في عملية الاستعراض في سنة معيّنة متناسبا مع حجم تلك المجموعة الإقليمية ومع عدد أعضائها من الدول الأطراف في الاتفاقية. ويجري اختيار الدول الأطراف المشاركة في عملية الاستعراض في سنة معيَّنة من دورة الاستعراض بالقرعة في بداية كل دورة استعراض. ويجوز للدولة الطرف التي يقع عليها الاختيار للمشاركة في الاستعراض في سنة معيَّنة أن ترجئ مشاركتها إلى السنة التالية من دورة الاستعراض إذا كان لديها مبرر معقول لذلك.

٨- وسُحِبَت القرعة في الدورة الأولى لفريق استعراض التنفيذ بغية اختيار الدول الأطراف التي سيجري استعراضها في كل سنة من السنوات الأربع الأولى من دورة الاستعراض الأولى. أمَّا الدول التي تصدِّق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد سحب القرعة، فسوف تُستَعرض ابتداءً من السنة الرابعة لدورة الاستعراض.

٩- وأتيحت للدول الأطراف التي اختيرت للخضوع للاستعراض فرصة الإعلان عن اعتزامها تأجيل استعراضها قبل سحب القرعة، بدءاً من السنة الثانية. وطُلِبَ إلى الدول الأطراف التي حضرت سحب القرعة تأكيد استعدادها للخضوع للاستعراض أو بيان ما إذا كانت ترغب في ممارسة حقها في التأجيل. وعندما تمارس أي دولة طرف مختارة حقها في

التأجيل، تُدعى الدول الأطراف في المجموعة الإقليمية ذاتها التي اختيرت لتُستَعرَض في السنة التالية إلى بيان ما إذا كانت ترغب في أن تحل محلَّ الدولة الطرف المؤجِّلة. وإذا لم تتطوَّع أي دولة طرف بتقديم موعد استعراضها، فسوف يضاف استعراض الدولة الطرف المؤجِّلة إلى الاستعراضات المزمع إجراؤها في السنة التالية.

١٠- وبالنسبة للدول الأطراف التي تمارس حقها في تأجيل استعراضها للسنة التالية، تُختار الدولتان المُستعرِضَان لها لدى سحب القرعة في تلك السنة التالية. وفي الحالات التي تتطوَّع فيها إحدى الدول الأطراف بتقديم موعد استعراضها لكي تحلَّ محلَّ دولة طرف مؤجِّلة، يُعاد سحب القرعة للدولتين المستعرِضتين للدولة المتطوعة.

١١- وفي الحالات التي لا تؤكِّد فيها الدول التي اختيرت للاستعراض استعدادها للخضوع للاستعراض، توجَّه إليها رسائل عن طريق مكتب المؤتمر التماسًا لرد.

١٢- وتُبلَّغ الدول المستعرَضة رسميا ببدء استعراضاتها في غضون شهر واحد من سحب القرعة، وفقا للفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة.

باء- اختيار الدول الأطراف المستعرِضة

١٣- تنص الفقرة ١٨ من الإطار المرجعي على أن تقوم باستعراض كل دولة طرف دولتان أُخريان من الدول الأطراف، وأن تشارك الدولة الطرف المستعرَضة مشاركة فعَّالة في عملية الاستعراض.

١٤- وتنص الفقرة ١٩ من الإطار المرجعي على أن تكون إحدى الدولتين الطرفين المستعرِضتين منتمية إلى المنطقة الجغرافية نفسها التي تنتمي إليها الدولة الطرف المستعرَضة، وأن يكون لديها، إن أمكن، نظام قانوني مماثل لنظام الدولة الطرف المستعرَضة. ويجرى اختيار الدول الأطراف المستعرِضة بالقُرعة في بداية كل سنة من الدورة، على ألاَّ تقومَ الدول الأطراف باستعراضات متبادلة. ويجوز للدولة الطرف المستعرَضة أن تطلب إعادة سحب القرعة بما لا يتجاوز مرتين. كما يجوز، في ظروف استثنائية، إعادة سحب القرعة أكثر من مرتين.

١٥- وتُسحَب القرعة في بداية كل سنة من دورة الاستعراض لاختيار الدول الأطراف المستعرِضة لكل دولة من الدول الأطراف المستعرَضة. ولكل دولة طرف يقع عليها الاختيار للاستعراض، تُختار إحدى الدولتين المستعرِضتين من المجموعة الإقليمية ذاتها وتُختار الدولة

المستعرِضة الثانية من مجموعة تشمل جميع الدول الأطراف. ويمكن للدول الأطراف المستعرَضة طلب إعادة سحب القرعة فيما يخصّ إحدى الدولتين المستعرِضتين لها أو كلتيهما معًا.

١٦- ويمكن طلب إعادة سحب القرعة استنادا إلى عدم استجابة إحدى الدول الأطراف المستعرِضة. وفي مثل هذه الحالات، تكون عمليات إعادة سحب القرعة مؤقَّتة، حيث يحدَّد موعد آخر للدول غير المستجيبة لكي تمتثل لالتزاماتها، ومن ثمَّ تؤكَّد عملية إعادة سحب القرعة المؤقتة.

١٧- ووافق فريق استعراض التنفيذ، في دورته الثانية، على طلب قدَّمه الاتحاد الروسي استنادا إلى انتشار أراضيه جغرافيًّا عبر آسيا وأوروبا الشرقية، يقضي بخلط محتويات صندوقي بطاقات القرعة الخاصة بدول مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة دول أوروبا الشرقية عند سحب القرعة لاختيار الدولة الطرف المستعرِضة له المنتمية للمنطقة الجغرافية ذاتها.

١٨- ووفقا للفقرة ٢٠ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، يجوز للدولة الطرف المستعرَضة أن تؤجل اضطلاعها بدور الدولة الطرف المستعرِضة في السنة ذاتها. ويُطبَّق المبدأ ذاته على الدول الأطراف المستعرِضة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبحلول نهاية دورة الاستعراض يتعيَّن أن تكون كل دولة طرف قد خضعت للاستعراض الخاص بها وأجرت لغيرها استعراضاً واحداً على الأقل وثلاثة استعراضات على الأكثر.

١٩- ويمكن للدول الأطراف التي تُختار لتكون دولاً مستعرَضةً ثم تُختار أيضا لتكون دولاً مستعرِضةً أن تعرب عن استعدادها للعمل بهاتين الصفتين. وعندما تستخدم دول أطراف حقها في تأجيل العمل بهاتين الصفتين في السنة ذاتها، وفقا للفقرة ٢٠ من الإطار المرجعي، يعاد سحب القرعة.

٢٠- وتُسأل الدولة التي يُسحب اسمها بالقرعة لإجراء أكثر من استعراض في السنة ذاتها ما إذا كان بوسعها القيام بذلك. ويمكن للدولة الطرف التي تُختار كدولة مستعرِضة لأكثر من عملية استعراض واحدة أن تطلب استبعادها من الاختيار كدولة مستعرِضة في سحب القرعة الثاني أو في عمليات سحب القرعة التالية. وفي حالة عدم حضور الدولة الطرف التي اختيرت لإجراء أكثر من استعراض واحد، تقوم الأمانة بالاتصال بتلك الدولة بحلول نهاية دورة الفريق لتلتمس منها قرارا بشأن استعدادها للقيام بأكثر من استعراض واحد، وإذا لم يبلَّغ ذلك القرار في الوقت المناسب يُسحب بالقرعة اسم دولة مستعرِضة مؤقَّتة.

٢١- وتقضي الفقرة ٢١ بأن تُعيِّن كلُّ دولة طرف خبراءَ حكوميين يصل عددهم إلى ١٥ خبيراً لغرض القيام بعملية الاستعراض. وتعدّ الأمانة وتعمم، قبل موعد سحب القرعة

لاختيار الدول الأطراف المستعرِضة، قائمة بأسماء أولئك الخبراء الحكوميين، تتضمّن معلومات عن خبراتهم المهنية ومناصبهم الحالية، والمناصب ذات الصلة التي شغلوها والأنشطة ذات الصلة التي اضطلعوا بها ومجالات خبراتهم حسبما تقتضيه دورة الاستعراض المعنية. وتواظب الدول الأطراف على تقديم المعلومات اللازمة إلى الأمانة لإعداد تلك القائمة وتحديثها باستمرار.

٢٢- وإذا طلبت دولة طرف تكرار سحب القرعة لأنَّ الدولة الطرف التي تم سحبها أو الدولتين الطرفين اللتين تم سحبهما لإجراء الاستعراض لم تمتثل أو لم تمتثلا للفقرة ٢١ من الإطار المرجعي للآلية فإنَّ ذلك يشكِّل ظرفاً استثنائياً يُبرر طلب الدولة المستعرَضة إعادة سحب القرعة أكثر من مرتين.

ثانيا- عمليات سحب القرعة المنفذة منذ اعتماد القرار ٤/١: الإحصاءات والخطوات اللاحقة

٢٣- منذ سحب القرعة الذي أُجريَ في حزيران/يونيه ٢٠١٠ للدول الأطراف التي سوف تُستعرض في الدورة الأولى، أصبحت ٢٣ دولة أطرافاً في الاتفاقية. وتشمل هذه الدول ست دول أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، وثلاث عشرة دولة في مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، ودولة واحدة في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وثلاث دول في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وكانت ثمة مؤشِّرات وقت إعداد هذا التقرير على أنَّ مزيداً من الدول بصدد التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها.

٢٤- ووفقا للإطار المرجعي، يجوز للدولة الطرف التي يقع عليها الاختيار للمشاركة في الاستعراض في سنة معيَّنة أن تؤجل مشاركتها إلى السنة التالية من دورة الاستعراض، إذا كان لديها مبرِّر معقول لذلك. وقد أجّلت إحدى عشرة دولةً طرفاً استعراضاتها من السنة الأولى إلى السنة الثانية من دورة الاستعراض. وأجّلت ثلاث دول أطراف استعراضاتها من السنة الثانية إلى السنة الثالثة. وأجّلت خمس دول أطراف استعراضاتها من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة.

٢٥- وبلغ إجمالي عدد الدول المستعرَضة ٢٧ دولةً في السنة الأولى و٤١ دولةً في السنة الثانية و٣٥ دولة في السنة الثالثة. وكانت هناك ٦٢ دولةً طرفاً قيد الاستعراض وقت انعقاد الدورة الرابعة للفريق. وفي وقت لاحق، أصبحت دولتان طرفين في الاتفاقية، بحيث بلغ إجمالي عدد الدول المستعرَضة في السنة الرابعة ٦٤ دولة.

٢٦- وبغية ضمان الامتثال للفقرة ٢٠ من الإطار المرجعي، استبعد الفريق من سحب القرعة في دورته الثالثة الدول الأطراف التي سبق لها القيام باستعراضين اثنين. وفضلاً عن ذلك، أجرى الفريق جولة أولى من سحب القرعة للدول الأطراف المستعرِضة لم تشمل إلا الدول الأطراف التي لم يسبق لها أن أجرت استعراضاً قطّ. وعندما استُنفدت تلك المجموعة، أُضيفت الدول الأطراف التي أجرت استعراضاً واحداً إلى الصندوقين.

٢٧- وقام الفريق في دورته الرابعة بسحب القرعة لاختيار الدول التي ستقوم بعمليات الاستعراض المزمعة للسنة الرابعة من دورة الاستعراض الأولى. واستبعد الفريق من سحب القرعة الدول الأطراف التي سبق لها القيام باستعراضين اثنين.

٢٨- ووقت كتابة هذا التقرير، كانت ٣٢ دولةً طرفاً قد أجرت ثلاثة استعراضات، و١٠٨ دول أطراف قد أجرت استعراضين اثنين، و١٨ دولةً طرفاً قد أجرت استعراضاً واحداً، و٩ دول أطراف لم تجر أي استعراض بعد على الإطلاق. وكان هناك سبع دول لم تجر أي استعراض قطّ تخضع هي نفسها للاستعراض في السنة الرابعة، كما كانت دولتان منها قيد الاستعراض في السنة الثالثة.

ألف- الدول الأطراف التي لم تكن قد قدَّمت قائمة بأسماء الخبراء الحكوميين عند سحب القرعة

٢٩- وفقاً للفقرة ٢١ من الإطار المرجعي، تعيِّن كلُّ دولة طرف خبراء حكوميين يصل عددهم إلى ١٥ خبيراً من أجل عملية الاستعراض. وقد دعا المؤتمر، في قراره ١/٤، الدول التي لم تقدِّم بعدُ قوائمَ بأسماء خبرائها الحكوميين إلى أن تقدِّم تلك القوائم قبل سحب القرعة بوقت كاف، وذكَّرها بالمواظبة على تحديث تلك القوائم. وكان هناك، وقت كتابة هذا التقرير، سبع دول أطراف لم تقدم بعد قوائم بأسماء خبرائها الحكوميين. وجميع هذه الدول تقريبا صدَّق على الاتفاقية أو انضم إليها مؤخرا. وقد أرسِلت مذكّرات شفوية إلى هذه الدول الأطراف المتبقِّية تطلب إليها تقديم قائمة بأسماء الخبراء الحكوميين وفقاً للفقرة ٢١ من الإطار المرجعي، وبذلت الأمانة جهوداً مكثَّفة لضمان تقديم هذه القوائم. وقد تمّ الاتصال بجميع تلك الدول.

باء- الخطوات اللاحقة

٣٠- في الدورة الرابعة المستأنفة للفريق، المقرر عقدها خلال الدورة الخامسة للمؤتمر في بنما، سوف تُسحَب القرعة لاختيار الدول الأطراف التي ستقوم باستعراض الدول التي

أصبحت أطرافا في الاتفاقية بعد الدورة الرابعة للفريق. وكان هناك اثنتان من هذه الدول وقت كتابة هذا التقرير. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب بعض الدول عن رغبته في إعادة سحب القرعة فيما يخص الدول المستعرِضة لها وذلك بسبب عدم الاستجابة. وكان من بين الدول المستعرَضة في السنة الرابعة دول غابت عن الدورة الرابعة للفريق و لم تتمكّن من ممارسة حقها في رفض العمل كدول مستعرِضة أثناء خضوعها هي نفسها للاستعراض. وفي وقت لاحق، أعرب بعض الدول عن رغبته في القيام بذلك وفقا للفقرة ٢٠ من الإطار المرجعي.

٣١- ووفقا للممارسة المتبعة في الماضي، يوصى، من أجل استيفاء شرط إجراء جميع الدول استعراضاً واحداً على الأقل في كل دورة استعراض، بألاَّ يُستهَلّ سحب القرعة في الدورة الرابعة المستأنفة إلاَّ بالنسبة للدول التي لم يسبق لها أن أجرت استعراضا قطّ (تسع دول)، وأن تُضاف، عندما تُستنفَد هذه المجموعة، الدول التي أجرت استعراضاً واحداً فقط (١٨ دولة).

٣٢- و لعل المؤتمر يود، فيما يتعلق باستعراض الدول التي سوف تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد الدورة الخامسة للمؤتمر، أن ينظر في الطريقة التي يتعيّن أن تُجرى بها تلك الاستعراضات. ولعلَّ المؤتمر يودُّ، فيما يتعلق باستعراض الدول التي سوف تصدِّق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد انتهاء دورة الاستعراض الأولى، النظر في الطريقة التي سوف تُستَعرَض بها تلك الدول فيما يتعلق بتنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية.